



تعليمات تأليف الكتب المنهجية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية لسنة (٢٠٢١)

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات تأليف الكتب المنهجية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (٢): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجامعة: جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

رئيس المجلس: رئيس مجلس أمناء الجامعة أو من يفوضه.

الرئيس: رئيس جامعة العلوم الإسلامية العالمية

العميد: عميد البحث العلمي و / أو عميد الكلية المعنية بالكتاب المنهجي.

العمادة: عمادة البحث العلمي

المجلس: مجلس البحث العلمي.

الكلية: الكلية الأكاديمية المعنية بمنهاج الكتاب المنهجي.

القسم: القسم الأكاديمي في الكليات المعنية بتدريس الكتاب المنهجي.

الكتاب المنهجي: هو الكتاب الذي تغطي محتوياته مفردات ووصف المادة، بما ينسجم مع رسالة الجامعة وأهدافها العلمية والأكاديمية.

المادة (٣):

أ. تتولى عمادة البحث العلمي الإشراف المباشر على مراحل إعداد الكتب المنهجية.

ب. تنشر عمادة البحث العلمي الكتب المنهجية على موقع الجامعة الرسمي لإشهار الكتاب، وإتاحة الاستفادة

منه لأغراض التدريس في الجامعات والمؤسسات العلمية في المملكة وخارجها.



ج. يخضع الكتاب المنهجي للمراجعة والتحكيم العلمي وتتولى عمادة البحث العلمي ذلك، للتأكد من انسجامه مع رسالة الجامعة وأهدافها العلمية والأكاديمية، ولا تتم الموافقة على إصداره إلا بعد الحصول على موافقة رئيس الجامعة.

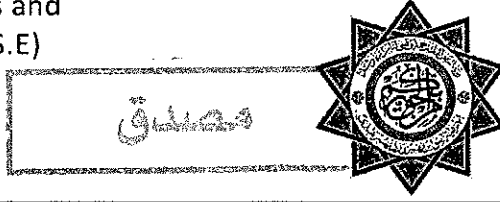
المادة (٤):

- أ. تنسب الكليات إلى رئيس الجامعة بالمواد التي تحتاج إلى تأليف كتب منهجية حسب الأولوية.
- ب. تتولى الكلية الأكاديمية تكليف لجنة من ذوي الاختصاص يشكلها القسم المعني بتدريس المادة؛ تكون مهمتها وضع خطة لكل كتاب منهجي تتفق مع خطة المادة المعتمدة والتنسيب بأسماء المؤلفين له بعد موافقة الرئيس على تنسيب عميد الكلية.
- ج. للرئيس وبناء على تنسيب العميد تكليف المؤلفين المقترحين بتأليف الكتاب وفق الخطة المعتمدة في الكلية المعنية.
- د. مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) فقرة (ج) لا يجوز إصدار أي كتاب يتعلّق بالعلوم الشرعية في جميع الكليات إلا بعد موافقة رئيس المجلس أو من يفوضه.

المادة (٥):

مواصفات الكتاب المنهجي:

- أ. أن تكون المادة العلمية متوازنة ومتوافقة مع مدة الفصل الدراسي، بحيث يتم تقسيم المقرر على أسابيع الدراسة بشكل واضح ومنطقي.
- ب. أن يكون الكتاب شاملاً للمادة العلمية المقررة بحيث تساعد الطلبة على الإلمام بالمعلومات المطلوبة بصورة صحيحة.
- ج. أن تكون المادة العلمية للكتاب مبنية على أسس علمية سليمة، وتعتمد بصورة مباشرة على المصادر العلمية الموثوقة.
- د. أن يرتب الكتاب ترتيباً جيداً وفق خطة واضحة ومنطقية تساعد الطلبة على الفهم والاستيعاب، وتحسن من العملية التعليمية.
- هـ. أن تكون لغة الكتاب سليمة وواضحة.



مصدق

- و. أن يشتمل على أسئلة تقييمية في آخر كل موضوع من موضوعات الكتاب.
ز. أن يشتمل الكتاب على روابط إلكترونية وأنشطة مقترحة تستثير اهتمام الطلبة، ومصادر أصيلة وحديثة
تواكب آخر المستجدات العلمية.

المادة (٦):

يشترط في مؤلف الكتاب المنهجي ما يلي:

- أ. أن يكون بمرتبة أستاذ مساعد على الأقل في إحدى الجامعات الأردنية الرسمية أو يكون بمرتبة مدرس
في إحدى الجامعات الأردنية الرسمية.
ب. أن يكون من المشهود لهم بالكفاءة العلمية والتربوية.

المادة (٧):

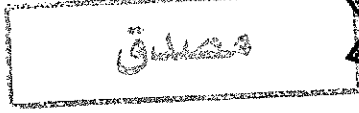
- أ. عند اشتراك أكثر من عضو في تأليف الكتاب تكون المسؤولية لما يرد فيه مسؤولية واحدة مشتركة بين
الأعضاء.
ب. للرئيس تكليف أي عضو من الهيئة التدريسية في أي جامعة رسمية بناءً على تنسيب من الكلية المعنية
لتأليف أي كتاب منهجي فيمن تتوافر فيهم شروط التأليف الواردة في المادة رقم (٦) من هذه التعليمات.

المادة (٨):

- يجوز للجامعة وبموافقة الرئيس اعتماد أي كتاب منشور مسبقاً كتاباً منهجياً على أن يتم إقراره من قبل
الكلية الأكاديمية وبتنسيب من اللجنة المشكلة في القسم الأكاديمي المعني بتدريس هذا المنهاج ويخضع
للضوابط المشار إليها آنفاً، مع مراعاة ما ورد في المادة (٤) فقرة (د) من هذه التعليمات.

المادة (٩):

- أ. يُمنح المؤلف و/ أو المؤلفون مكافأة مالية (يقدرها الرئيس) في حينه عند إقرار الكتاب وموافقة الرئيس
عليه على أن لا تتجاوز مبلغ (١٠٠٠) دينار.



- ب. يُمنح المؤلف و/ أو المؤلفون مكافأة مالية (يقدرها الرئيس) في حينه عند طبع الكتاب ورقياً على أن لا تتجاوز مبلغ (١٠٠٠) دينار.
- ج. يُمنح المؤلف و/ أو المؤلفون مكافأة مالية (تقدرها الجامعة) إذا أجرى تنقيحاً جوهرياً على الكتاب المنهجي بناءً على طلب الجامعة على أن لا تتجاوز مبلغ (٥٠٠) دينار.

المادة (١٠):

يجب على كل مؤلف كتاب منهجي توقيع إذن وموافقة مسبقة للجامعة تخولها الحق في استعمال المؤلف في المجالات التعليمية والأكاديمية وأي مجالات أخرى.

المادة (١١): رئيس الجامعة والعمداء مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٢): يبت مجلس العمداء في الأمور التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (١٣): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو أسس أو قرارات سابقة عليها.

الأستاذ الدكتور عميد البحث العلمي

